لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/646	5999/ل/د2/2025م لعام 1447هـ	1447/02/18هـ، الموافق 2025/8/12م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3961/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/04/17هـ الموافق 2025/10/09م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
أرباح أسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً اعتراضها على عدم قيام الشركة المدعى عليها بصرف أرباح عن الأسهم التي تمتلكها من تاريخ (--) والبالغة (6,884) سهماً؛ إذ إن آخر أرباح تسلمتها كانت في تاريخ (--)، وعدم بيان الشركة المدعى عليها عن مدى استحقاقها للأرباح من عدمه. وطلبت إلزام الشركة المدعى عليها بصرف الأرباح المستحقة لها عن الأسهم التي تمتلكها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5999/ل/د2/2025م لعام 1447هـ، القاضي برفض طلب المدعية.

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"من حيث الشكل: لما كان الحكم المعترض عليه صدر بتاريخ (--)، وحيث نصت المادة (43) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أن مدة الاعتراض بطلب الاستئناف ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغهم بها، وحيث أن الاعتراض مقدم من ذي صفة وقدم خلال الأجل المقرر نظاماً فبالتالي يكون الاعتراض جديراً بالقبول شكلاً.

أسباب الاعتراض الموضوعية على القرار المستأنف عليه: إن ما انتهى إليه الحكم برفض طلب المدعية موضوع النزاع مجانباً للصواب، وما جاء في تسبيب الحكم يبين وجود خطأ وليس في فهم ملابسات موضوع الدعوى وتحري الدقة في الوقوف على أساسيات الدعوى وأصلها وسوف نبين ذلك بالآتي:

السبب الأول: بطلان القرار للخطأ الإجرائي الجوهري لإغفال مذكرة جوهرية مقدمة في الميعاد النظامي:

موضعه من الحكم: جاء في القرار محل الطعن أن: (وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة بطلب إجابتها وفي ضوء ما سبق وحيث انقضت المهلة المحددة للمدعية دون ورود إجابة منها).

وجه المخالفة: إذ أن الثابت بالأوراق أن موكلتي قد تقدمت بمذكرتها الجوابية بتاريخ (--) أي قبل انتهاء الأجل المحدد بثلاثة أيام كاملة، تضمنت رداً مفصلاً على ما أوردته الشركة المدعى عليها من دفوع،

واستعرض فيها نصوص نظام الشركات ولائحة الحوكمة؛ فقد أغفلت اللجنة ناظرة الدعوى هذه المذكرة الجوابية رغم جوهريتها وتأثيرها المباشر في بطلان تصرفات الشركة المدعى عليها بالامتناع عن صرف الأرباح من حيث الأوجه النظامية والشرعية فإن حكمها يكون قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك أن محكمة الموضوع ملزمة بمناقشة جميع الدفوع الجوهرية التي لو صحت لتغير بها وجه الحكم وقد استقر قضاء المحكمة العليا على هذا المبدأ في قرارها الصادر من الدائرة الخامسة برقم (--) وتاريخ (--) الذي قرر أن إغفال الحكم مناقشة الدفع الجوهري يعيبه ويستوجب نقضه (وأرفق ما يستند إليه).

أثرها في الحكم: أن القرار محل الاعتراض نص صراحةً على أن المدعية لم تقدم أي رد خلال المهلة المحددة، وهو ما يجافي الحقيقة ويُهدر حق الدفاع المكفول شرعاً ونظاماً. إن إغفال مذكرة بهذا الحجم من الحجية والإثبات يعد خطأً إجرائياً جسيماً مؤثراً في عدالة القرا ر ولو أن اللجنة الموقرة أخذت علماً بالمذكرة وما تضمنته من دفوع تتعلق بتعسف الأغلبية ووجوب إلزام مجلس الإدارة باعتماد سياسة للتوزيع وفقاً للنظام الأساس للشركة المدعى عليها لكان من المتعين عليها بحث تلك الدفوع موضوعاً وهو ما قد يغير من النتيجة التي انتهت إليها اللجنة كلياً.

السبب الثاني: خطأ اللجنة في إعمال نص المادة (125) من نظام الشركات والنظام الأساس للشركة: لقد ذهبت اللجنة الموقرة في تسبيب قرارها إلى أن توزيع الأرباح يتوقف على صدور قرار من الجمعية العامة ورتبت على ذلك عدم استحقاق موكلتي لأي أرباح منذ تاريخ شرائها للأسهم، وهو تسبيب يشوبه الخطأ في تطبيق النظام وتأويل نصوصه، ذلك أن المادة (125) من نظام الشركات أوجبت توزيع الأرباح الصافية سنوياً بعد خصم الاحتياطيات وجعلت دور الجمعية العامة قاصراً على تحديد نسبة التوزيع وقيمته لا على أصل الالتزام بتوزيعها، إذ أن الالتزام بالتوزيع مقرر بحكم النظام ولا يملك مجلس الإدارة أو الجمعية العامة تعطيله. وزيادة على ذلك فإن النظام الأساس للشركة المدعى عليها قد نص صراحة في المادة (42) على وجوب إعداد القوائم المالية والتقرير السنوي

متضمناً الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، كما نصت المادة (43) على آلية توزيع الأرباح السنوية على المساهمين بما لا يقل عن (5٪) من رأس المال المدفوع بعد استقطاع الاحتياطيات النظامية. وهذه النصوص النظامية واللائحية ملزمة للشركة المدعى عليها ولا يسوغ للجنة إغفالها أو تجاوزها. وحين انتهت اللجنة إلى أن المدعية لا تستحق أرباحاً لعدم صدور قرار من الجمعية العامة فإنها قد أفرغت نص المادة (125) من مضمونه الملزم وأهملت ما ورد في النظام الأساس للشركة من نصوص آمرة تقضي بوجوب التوزيع؛ مما يعد خطأً جوهرياً في تطبيق النظام وتأويله ترتب عليه الحكم برفض الدعوى على غير سند صحيح.

السبب الثالث: تعسف الأغلبية وإخلال مجلس الإدارة بواجباته النظامية وإساءة استعمال سلطة الجمعية العامة: إن القرار المطعون فيه قد ابتنى على مجرد القول بعدم صدور قرار من الجمعية العامة بتوزيع الأرباح، معتمداً على ذلك ذريعة لحرمان المدعية من نصيبها، غير أن هذا التسبيب قد أغفل دفعاً جوهرياً تمسكت به المدعية بإغفاله مناقشة ما أثارته من دفوع جوهرية تتعلق بتعسف الأغلبية وإخلال مجلس الإدارة بالتزاماته النظامية عن اتخاذ أي قرار بتوزيع الأرباح منذ عام (--) وحتى تاريخ رفع الدعوى، فالثابت من القوائم المالية للشركة ـ المنشورة في السوق المالية 'تداول' ـ أن الشركة حققت أرباحاً صافية خلال السنوات المالية المتعاقبة منذ عام (--) وحتى تاريخه، ومع ذلك امتنعت الجمعية العامة عن توزيع أي جزء من تلك الأرباح، في الوقت الذي لم يقدّم فيه مجلس الإدارة مبررات مشروعة أو خططاً استثمارية معلنة تبرر

حرمان المساهمين، مما يُعد صورة صريحة من صور تعسف الأغلبية وإساءة استعمال الحق في مواجهة الأقلية الممنوع نظاماً، وهو ما يبطله نص المادة (23) من نظام الشركات التي تحظر صراحةً أي قرار أو تصرف يؤدي إلى حرمان المساهم من نصيبه المستحق في الأرباح متى تحققت، ذلك أن الأصل في قرارات الأغلبية أن تصدر تحقيقاً لمصلحة الشركة والمساهمين كافة، فإذا انحرفت الأغلبية عن هذا الغرض واستعملت سلطتها للإضرار بالأقلية أو حرمانهم من حقوقهم الجوهرية كان قرارها باطلاً إذ أن مجلس الإدارة ملزم بموجب النظام بأن يقترح توزيعاً عادلاً للأرباح وأن يفصح عن أي أسباب تحول دون ذلك غير أن القرار تجاهل هذه الالتزامات الجوهرية مكتفياً بالاستناد إلى غياب قرار الجمعية وكأن سلطة الجمعية العامة سلطة مطلقة لا تخضع لرقابة القضاء؛ مع أن الأصل أن جميع قراراتها مقيدة بعدم مخالفة النظام أو إساءة استعمال السلطة وإذ التفت القرار المطعون فيه عن هذا الدفع الجوهري التي لو أُخذ بها لتغيّر وجه الحكم فإنه يكون قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال؛ الأمر الذي كان يقتضي معه الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها باحترام حق المدعية في الأرباح التي استمرت في حرمانها منها بلا سند مشروع.

السبب الرابع: مخالفة لائحة حوكمة الشركات والنظام الأساس للشركة وفساد الاستدلال: فضلاً عن ذلك، فإن القرار المطعون فيه قد أغفل التزامات الشركة النظامية واللائحية بشأن وجوب وضع سياسة واضحة لتوزيع الأرباح وتنفيذها. إذ تنص المادة (9/1) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية على أن مجلس الإدارة يلتزم بوضع سياسة لتوزيع الأرباح تحقق التوازن بين مصالح المساهمين ومصلحة الشركة، وأن يتم الإفصاح عن هذه السياسة بما يمكّن المساهمين من معرفة آلية اقتسام الأرباح الدورية. كما أن النظام الأساس للشركة قد تضمن نصوصاً صريحة (المادتان 42 و43) تلزم مجلس الإدارة بتخصيص نسبة محددة من صافي الأرباح لا تقل عن (5%) من رأس المال المدفوع بعد استقطاع الاحتياطيات النظامية، بما يضمن حصول المساهمين على حقهم المشروع في التوزيع السنوي. وهذه النصوص النظامية واللائحية تنشئ التزاماً قانونياً على الشركة ومجلس إدارتها لا يجوز تعطيله أو تجاهله بامتناع مطلق عن التوزيع أو بتعليق الحق على محض مشيئة الجمعية العامة مما يجعل التوزيع التزاماً قانونياً على الشركة لا مجرد خيار يخضع لمشيئة الأغلبية؛ ورغم وضوح هذه النصوص فإن اللجنة اعتبرت عدم صدور قرار توزيع من الجمعية العامة كافٍ لرد دعوى المدعية وأن المدعية لم تقدم ما يثبت امتناع الشركة عن التوزيع وهو استنتاج يناقض الثابت في الأوراق إذ أن عدم إعلان أي توزيعات للأرباح مع ثبوت أرباح بالقوائم المالية الرسمية يُعد بذاته دليلاً قاطعاً على الامتناع إذ إن هذا التكييف الخاطئ من اللجنة يشكل فساداً بيّناً في الاستدلال إذ أقامت حكمها على افتراض مناقض للواقع والمستندات الرسمية وأغفلت التزامات الشركة النظامية واللائحية الجوهرية في تطبيق النصوص النظامية الآمرة تطبيقاً صحيحاً؛ مما يعيب قرارها بالبطلان ويستوجب نقضه.

استناداً إلى ما تقدم من أسباب الاعتراض المبنية على نصوص نظام الشركات ولائحته التنفيذية، وما ورد في لائحة حوكمة الشركات، وما يترتب على ذلك من إثبات تعسف الأغلبية وإخلال مجلس الإدارة بواجباته القانونية، وما أظهرته الأدلة والمستندات من حرمان المدعية من حقوقها النظامية في الأرباح، فإن القرار الصادر بالرفض مشوب بعيوب جسيمة في التسبيب وفساد في الاستدلال، ويُعد مخالفة صريحة للأحكام النظامية واللائحية الواجب مراعاتها عند تقرير أحقية المساهمين في الأرباح".

ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض شكلاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف لعدم مناقشته للدفوع الجوهرية ولعدم مطابقته للنظام ولائحته التنفيذية ولائحة حوكمة

الشركات، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بصرف الأرباح السنوية المحققة عن أسهم المدعية البالغ عددها (6,884) سهماً عن الفترة من (--) حتى تاريخ الفصل في الدعوى، وذلك وفق القوائم المالية المعتمدة وبما لا يقل عن الحد النظامي، بالإضافة إلى مساءلة مجلس إدارة الشركة المدعى عليها عن أي مخالفة لنظام الشركة ولائحة حوكمة الشركات لثبوت التعسف وإخلال واجبات المجلس.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعية على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بصرف الأرباح السنوية المحققة عن أسهم المدعية البالغ عددها (6,884) سهماً عن الفترة من (--) حتى تاريخ الفصل في الدعوى، بالإضافة إلى مساءلة مجلس إدارة الشركة المدعى عليها عن أي مخالفة لنظام الشركة ولائحة حوكمة الشركات.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلب المدعية، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به وكيل المدعية من بطلان القرار محل الاستئناف لوجود خطأ إجرائي جوهري يتمثل في إغفال مذكرة جوهرية مقدمة في الميعاد النظامي؛ إذ جاء في القرار محل الاستئناف أنه: "في تاريخ (--) تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة بطلب إجابتها وفي ضوء ما سبق وحيث انقضت المهلة المحددة للمدعية دون ورود إجابة منها"، إلا أن المدعية تقدمت بمذكرتها الجوابية في تاريخ (--) أي قبل انتهاء الأجل المحدد بثلاثة أيام كاملة، ولجنة الفصل أغفلت هذه المذكرة الجوابية بالرغم من جوهريتها وتأثيرها المباشر في بطلان تصرفات الشركة المدعى عليها بالامتناع من صرف الأرباح من حيث الأوجه النظامية والشرعية وعليه فإن حكمها يكون قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، فيجاب عن ذلك بأنه تبيَّن للجنة الاستئناف - بعد الاطلاع على النظام الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية- أن وكيل المدعية لم يتقدم برده إلا بتاريخ (--)، أي بعد مدة تزيد على الشهر والنصف عن المهلة الممنوحة له من قِبل الدائرة في لجنة الفصل، فضلاً عن أن ما قدّمه في المذكرة المشار إليها أعلاه لم يكن مؤثراً في صحة القرار محل الاستئناف، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الدفع.

وأما ما طالب به وكيل المدعية من الحكم بمساءلة مجلس إدارة الشركة المدعى عليها عن أي مخالفة لنظام الشركة ولائحة حوكمة الشركات لثبوت التعسف وإخلال واجبات مجلس إدارتها، فيجاب عن ذلك بأنه لا يجوز المطالبة بمساءلة مجلس إدارة الشركة المدعى عليها لأول مرة أمام لجنة الاستئناف لكونها من قبيل الطلبات الجديدة التي قررت لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية عدم قبولها وفقاً للمادة (السادسة والأربعين)؛ فقد نصت على أنه: "ب) لا تُقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وللجنة الاستئناف أن تُقرِّر من تلقاء نفسها عدم قبولها"، الأمر الذي تقرر معه لجنة الاستئناف عدم قبول هذا الطلب.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعية في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5999/ل/د/2025/2م لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلب المدعية.